


الهيئة العامة للتأمين الإجتماعي

SOCIAL INSURANCE
ORGANIZATION



SIO

قرار رقم (39) لسنة 2014
بتطبيق فرع التأمين
على المشتغلين لحسابهم الخاص
وأصحاب المهن الحرة
وفرع التأمين على أصحاب العمل



**قرار رقم (39) لسنة 2014
بتطبيق فرع التأمين على المشتغلين
لحسابهم الخاص
وأصحاب المهن الحرة
وفرع التأمين على أصحاب العمل**

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم

بقانون رقم (24) لسنة 1976 و تعديلاته.

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2008 بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،

وعلى القرار رقم (1) لسنة 1995 بتطبيق فرع التأمين على المشتغلين

لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة وفرع التأمين على أصحاب العمل،

وعلى القرار رقم (1) لسنة 2003 بتعديل فئة الحد الأقصى للدخل الشهري

الافتراضي في فرع التأمين على المشتغلين لحسابهم الخاص

وأصحاب المهن الحرة وفرع التأمين على أصحاب العمل،

وبناءً على عرض وزير المالية، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

القانون: قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976، وتعديلاته.

الهيئة: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي المنشأة بالقانون رقم (3) لسنة 2008.

التأمين: التأمين على المشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة و فرع التأمين على أصحاب العمل المنصوص عليهم في البندين (5) و (6) من المادة (1) من القانون.

المؤمن عليه: المشترك اختياريًا في هذا التأمين.

فئة الدخل الشهري: الدخل الشهري الافتراضي الذي يختاره المؤمن عليه في الحدود المبينة بالمادة (6) من هذا القرار ويؤدي على أساسه الاشتراك الشهري في هذا التأمين.

المادة (2)

يطبق هذا التأمين اختياريًا على البحرينيين الذين يزاولون نشاطاً أو مهناً حرة داخل المملكة أو خارجها بموجب ترخيص أو تصريح رسمي صادر من السلطات المختصة - بحسب الأحوال - وذلك بناء على طلب كتابي يتم تقديمه وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، وتسري بشأنهم أحكام فرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليها في القانون.

المادة (3)

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار الخاضعون لأي من القوانين التقاعدية والتأمينية في المملكة وأصحاب المعاشات الذين يتقاضون معاشات طبقاً لأي من القوانين التقاعدية أو التأمينية، باستثناء معاش العجز الإصابي الجزئي.

المادة (4)

يُشترط لإنْتفاع المؤمن عليه طبقاً لأحكام هذا القرار ما يلي:

1. ألا يقل سنه عن ثماني عشرة سنة وأن لا يزيد على خمسين سنة ميلادية عند بدء الإشتراك في هذا التأمين.
2. أن يقدم مع طلب الاشتراك شهادة طبية حديثة تثبت حالته الصحية صادرة من اللجان الطبية المختصة بوزارة الصحة في المملكة.
3. أن تعتمد الهيئة فئة الدخل الشهري المختارة.

المادة (5)

يخصص في صندوق الهيئة حساب خاص لهذا التأمين، تتكون أمواله من الموارد الآتية:

1. الإشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه لحساب هذا التأمين شهرياً.
 2. أية مبالغ يؤديها المؤمن عليهم للهيئة.
 - حصيلة أموال الحساب المخصص في صندوق الهيئة بموجب القرار رقم (1) لسنة 1995 بتطبيق فرع التأمين على المشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة وفرع التأمين على أصحاب العمل.
 3. الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الهيئة قبولها لصالح الحساب الخاص بهذا التأمين.
 4. ريع استثمار أموال هذا التأمين.
- ويفحص المركز المالي لحساب هذا التأمين طبقاً للقواعد والأحكام المقررة بالنسبة لفحص وتحديد المركز المالي للهيئة.

المادة (6)

يؤدي المؤمن عليهم الإشتراكات بهذا التأمين بواقع مجموع حصتي صاحب العمل والمؤمن عليه المنصوص عليهما في القانون على أساس فئة الدخل الشهري التي يختارها المؤمن عليه.

وتكون فئة الدخل الشهري عند بدء الإشتراك بواقع الحد الأدنى المقرر للمعاش وبعده

أقصى قدره 2000 دينار (ألفا دينار)، ويحق للمؤمن عليه تعديل فئة الدخل الشهري المذكورة في حدود 5% سنوياً، ولا يسمح له بالزيادة إذا بلغت فئة الدخل الشهري الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (17) من القانون. ويكون تعديل فئة الدخل الشهري اعتباراً من أول شهر يناير التالي لتاريخ تقديم المؤمن عليه طلباً كتابياً بذلك. ويجوز تعديل حدود فئة الدخل الشهري بقرار من وزير المالية بناء على عرض مجلس إدارة الهيئة.

المادة (7)

يحق للهيئة التأكد من عدم تجاوز فئة الدخل الشهري التي يختارها طالب الاشتراك لمستوى الدخل المتوقع حسب طبيعة نشاطه أو مهنته ومطالبته بتقديم ما يفيد ذلك من مستندات وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل في التأمين. ولا يجوز للهيئة استكمال إجراءات التسجيل المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا قام طالب الاشتراك بتعديل فئة الدخل الشهري واعتمدها الهيئة.

المادة (8)

يجوز للمؤمن عليه الخاضع لأحكام هذا التأمين طلب زيادة مدة اشتراكه فيه بإضافة مدة سابقة عليه طبقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها في القانون وفي حدود خمس سنوات، بشرط أن تكون هذه المدة قد قضاها بعد بلوغه سن الثامنة عشرة، ويقدم الطلب كتابياً للهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض ويؤدي عنها المبلغ الواجب أدائه وفقاً للمادة (36) من القانون.

المادة (9)

تعتبر مدة أو مدد الاشتراك في هذا التأمين وما في حكمها ومدة أو مدد الاشتراك السابقة عليها متصلة في حساب المدد المؤهلة لمعاش الشيخوخة والعجز والوفاة وفي حساب تعويض الدفعة الواحدة طبقاً للقانون سواء كانت إلزامية أو اختيارية. وتسوى مستحقات المؤمن عليه والمستحقين عنه عن مدة أو مدد الاشتراك الناشئة

عن تطبيق هذا القرار بمعزل عن المدة أو المدد السابقة، ويحدد المعاش النهائي أو تعويض الدفعة الواحدة بمقدار مجموع المعاشين أو التعويضين الناتجين عن حساب كل مدة على حدة حسب الأحوال.

المادة (10)

مع مراعاة الأحكام الواردة بهذا القرار تُسوى حقوق المؤمن عليهم والمستحقين منهم المستفيدين من أحكامه سواء المتعلقة بمعاشات الشيخوخة أو العجز أو الوفاة وكذلك تعويض الدفعة الواحدة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون والقرارات المنفذة له.

المادة (11)

1. يعتبر إشتراك المؤمن عليه منتهاياً من تلقاء نفسه في الحالات الآتية:
2. وفاة المؤمن عليه.
3. التوقف الإرادي عن الإشتراك في التأمين.
4. زوال أي من الترخيص أو التصريح المنصوص عليهما في المادة (2) من هذا القرار. التوقف عن سداد الإشتراكات لمدة اثني عشر شهراً متصلة، وذلك اعتباراً من بداية التوقف، ويتم إشعار المؤمن عليه بكتاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه المدون في طلب الاشتراك في هذا التأمين أو على العنوان الذي حدده كتابياً بعد ذلك.

ومع ذلك يجوز للمؤمن عليه في حال انتهاء تأمينه معاودة التأمين خلال اثني عشر شهراً التالية لانتهاء التأمين، على أن يقدم طلباً كتابياً بذلك مع سداد كامل الإشتراكات المتأخرة دفعة واحدة وفق الأوضاع والشروط المنصوص عليها في القانون.

المادة (12)

يحق للمؤمن عليه الذي اشترك في هذا التأمين لمدة ستين شهراً على الأقل ولم يعد خاضعاً له لأي سبب من الأسباب أن يستمر اختيارياً في التأمين طبقاً للقواعد والأحكام الواردة في المادة (44) من القانون.

المادة (13)

استثناء من أحكام المادة (6) من هذا القرار يحق للمؤمن عليه المشترك بموجب القرار رقم (1) لسنة 1995 بتطبيق فرع التأمين على المشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة وفرع التأمين على أصحاب العمل، رفع فئة الدخل الشهري الخاصة به بحد أقصى قدره 2000 دينار (ألفا دينار) ولمرة واحدة فقط بشرط تقديم طلب التعديل.

خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار، ولا يخل ذلك بحق المؤمن عليه في تعديل فئة الدخل المشار إليه بواقع 5% سنوياً طبقاً لأحكام هذا القرار مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (6) من هذا القرار.

المادة (14)

في حالة تعديل فئة الدخل الشهري، يتم حساب معاش التقاعد والعجز والوفاة والتعويضات المستحقة عن المدة السابقة على تاريخ بدء تعديل فئة الدخل بمعزل عن المدة اللاحقة له، ويحدد المعاش أو التعويض النهائي بمقدار مجموع المعاشين أو التعويضين الناتجين عن حساب كل مدة على حدة حسب الأحوال.

المادة (15)

يشترط لاستحقاق معاش العجز أن يحدث هذا العجز للمؤمن عليه بعد الاشتراك في هذا التأمين وقبل بلوغه سن الستين أو قبل بلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين ويكون من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة دون مزاوله المؤمن عليه شخصياً لأي مهنة أو نشاط يتكسب منه، ويثبت ذلك العجز بقرار من اللجنة الطبية المختصة أو اللجنة الاستئنافية المشار إليهما في القانون بحسب الأحوال.

المادة (16)

تسري على المؤمن عليهم والمستحقين عنهم كافة الأحكام الواردة في القانون وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار وبما لا يتعارض مع أحكام القانون.

المادة (17)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (18)

يلغى القرار رقم (1) لسنة 1995 بتطبيق فرع التأمين على المشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة وفرع التأمين على أصحاب العمل.

المادة (19)

على وزير المالية والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: 3 ذي الحجة 1435هـ
الموافق: 27 سبتمبر 2014م

دليل
المشتغلين لحسابهم الخاص
وأصحاب المهن الحرة
وأصحاب العمل

المقدمة:

تسعى الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي لتوسعة نطاق تغطيتها التأمينية لتشمل أكبر عدد من جميع فئات المجتمع بالمملكة، بمن فيهم المشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة، وقد صدر مؤخراً قرار من صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر القرار رقم (39) لسنة 2014 لتنظيم تطبيق هذا الفرع، وتحقيق المزيد من الاستفادة وضمّان حقوق هذه الفئة ضد أخطار العجز والشيخوخة والوفاة، علماً بأن هذا الفرع كان مفعلاً منذ سنة 1995 وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1995.

<ol style="list-style-type: none">1. البحرينيين المشتغلين لحسابهم الخاص .2. أصحاب المهن الحرة .3. أصحاب العمل .4. كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو مهنة حرة بموجب ترخيص رسمي داخل أو خارج المملكة. <p>ويستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار الخاضعون لأي من القوانين التقاعدية والتأمينية في مملكة البحرين وأصحاب المعاشات الذين يتقاضون معاشاً طبقاً لأي من القوانين التقاعدية أو التأمينية.</p>	<p style="text-align: center;">الفئة المستهدفة</p>
<p style="text-align: center;">(يكون الاشتراك في هذا التأمين اختيارياً)</p> <ul style="list-style-type: none">- ألا يقل سن طالب الاشتراك عن ثماني عشرة سنة وأن لا يزيد على خمسين سنة عند بدء الاشتراك في هذا التأمين .- أن يقدم مع طلب الاشتراك شهادة طبية حديثة صادرة من اللجان الطبية العامة المختصة بوزارة الصحة تثبت حالته الصحية .- أن توافق الهيئة على فئة الدخل الشهري المختارة .	<p style="text-align: center;">شروط الاشتراك في التأمين</p>

<p>1. تقديم طلب الاشتراك في التأمين بعد ملء النموذج المعد لذلك مع إرفاق نسخة من الترخيص أو التصريح وبطاقة الهوية.</p> <p>2. اختيار المؤمن عليه لفئة الدخل الشهري الافتراضي حسب طبيعة نشاطه أو مهنته وتقديم ما يفيد ذلك من مستندات.</p> <p>3. تحديد طريقة سداد الاشتراكات الشهرية عن حصتي صاحب العمل والمؤمن عليه والالتزام بسداد الاشتراكات في موعدها.</p> <p style="text-align: right;">مثال:</p> <p>فئة الدخل الشهري \times 15% = مبلغ الاشتراك الواجب سداه</p> <p style="text-align: center;">$75 = 15\% \times 500$ ديناراً</p>	<p style="text-align: center;">إجراءات الاشتراك في التأمين والمستندات المطلوبة</p>
<p>الحد الأدنى للدخل الشهري عند بدء الاشتراك و يعادل الحد الأدنى للمعاش التقاعدي ويبلغ حالياً 200 دينار.</p> <p>الحد الأدنى للدخل الشهري عند بدء الاشتراك 200 دينار.</p> <p>الحد الأقصى للدخل الشهري عند بدء الاشتراك 2000 دينار.</p> <p style="text-align: center;">شروط تعديل فئة الدخل:</p> <p>يجوز تعديل فئة الدخل الشهري بالزيادة في حدود 5% سنوياً في أول يناير التالي لتاريخ تقديم طلب كتابي بذلك. لا يجوز الزيادة إذا بلغت فئة الدخل الشهري الحد الأقصى للأجر الشهري المحدد في قانون التأمين الاجتماعي رقم (24) لسنة 1976 البالغ (4000 دينار)</p> <p>يحق للمؤمن عليه الخاضع لهذا الفرع بموجب القرار رقم (1) لسنة 1995 رفع فئة الدخل الشهري الخاصة به بحد أقصى 2000 دينار ولمرة واحدة فقط وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.</p>	<p style="text-align: center;">فئة الدخل الشهري الافتراضي عند بدء الاشتراك</p>

إجراءات تعديل فئة الدخل الشهري:

- أن يتقدم المؤمن عليه بطلب التعديل كتابياً.
- أن تكون الزيادة بواقع 5% سنوياً.

المعادلة: (فئة الدخل الشهري \times 5% = فئة الدخل للسنة التالية)

مثال:

إذا كانت فئة الدخل الشهري 500 دينار خلال سنة 2014:

$$25 = 5\% \times 500$$

(قيمة الزيادة)

$$525 = 25 + 500$$

(فئة الدخل خلال سنة 2015)

يجوز للمؤمن عليه الخاضع لأحكام هذا الفرع من التأمين طلب زيادة مدة اشتراكه بإضافة مدة سابقة طبقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي رقم (24) لسنة 1976 بالشروط الآتية:-

1. التقدم بطلب كتابي للهيئة على النموذج المعد لذلك .
2. أن تكون المدة المطلوب ضمها في حدود خمس سنوات .
3. أن تكون المدة المراد ضمها قد قضاها المؤمن عليه في العمل بعد بلوغه سن الثامنة عشرة من عمره.
4. أن يؤدي عنها للهيئة العامة المبلغ المقابل للضم وفقاً للمادة (36) من قانون التأمين الاجتماعي رقم (24) لسنة 1976 .

زيادة مدة الاشتراك في التأمين

مثال:

شخص يمتلك سجلاً تجارياً لمدة (25) سنة
لكن لم يشترك في النظام إلا لمدة (15) سنة
بمتوسط أجر -/1575 ديناراً، يحق له بموجب هذا
القرار زيادة مدة اشتراكه بإضافة 5 سنوات من مدة
مزاولة نشاطه التي لم يكن فيها خاضعاً للنظام
مقابل أداء تكلفة ضم تلك السنوات.

فتكون التسوية التقاعدية بالشكل التالي:
حساب متوسط الأجر للمدة كاملة (15) سنة
تأمين + (5) سنوات شراء على متوسط الأجر
للسنتين الأخيرتين.

حساب المعاش التقاعدي علي الأساس التالي:
متوسط الأجر × عدد السنوات =

50

-/1575 × 20 = 630 دينار.

50

ويختار المتقاعد أحد الأمرين:

1. زيادة في المعاش بواقع 10%
أو

2. استلام مكافأة لمرة واحدة بواقع 3% من
الأجر الذي حسب على أساسه المعاش عن
كامل مدة الاشتراك. ويطبق التخفيض على
المعاش ينسب تحدد طبقاً لسن المتقاعد إذا
كان مبكراً.

وقف أو إلغاء الاشتراك:

يعتبر اشتراك المؤمن عليه طبقاً لأحكام هذا القرار منتهياً من تلقاء نفسه في الحالات التالية :

- 1- وفاة المؤمن عليه.
- 2- التوقف الإرادي عن الاشتراك في التأمين.
- 3- إلغاء أي من الترخيص أو التصريح.
- 4- التوقف عن سداد الاشتراكات لمدة اثني عشر شهراً متتالية، وذلك اعتباراً من تاريخ التوقف .

إعادة الاشتراك:

يجوز للمؤمن عليه الذي توقف عن سداد الاشتراك معاودة التأمين خلال الاثني عشر شهراً التالية لانتهاء التأمين وفقاً للتالي:

- 1- أن يقدم طلباً كتابياً لمعاودة التأمين.
- 2- سداد كامل الاشتراكات المتأخرة دفعة واحدة .

ويحق للمؤمن عليه الذي اشترك في هذا التأمين لمدة خمس سنوات على الأقل، ولم يعد خاضعاً له لأي سبب من الأسباب أن يستمر اختيارياً في التأمين طبقاً للقواعد والأحكام الواردة في قانون التأمين الاجتماعي .

المنافع التأمينية:

- 1- استحقاق المعاش التقاعدي.
- 2- استحقاق تعويض الدفعة الواحدة.
- 3- استحقاق معاش العجز .
- 4- استحقاق معاش الوفاة (تصرف للمستحقين).

تسوى جميع الحقوق طبقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976، وتعديلاته.


الهيئة العامة للتأمين الإجتماعي

ص.ب. ٥٢٥٠، المنامة، مملكة البحرين

+٩٧٣ ١٧...٧.٧

+٩٧٣ ١٧٥٣٢٢٢٢

www.sio.bh



SIO